الاعود لمن كالطلاق وصلة سماع **بملك لشخص حاز** للشي هذا ان
يتصرف فيه تصرف المالك بل **ولولم يتصرف** الحائز في الشي المشهود
له بالسماع بملكه قال الرماصي لم ار من اشترط في شهادة السماع
التصرف سوى المولف في مختصره وتوضيحه فانه قال في قول ابن
الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك بالنسبة
الى المطلق قال في الجواهر انما يشهد بالملك اذا طالت الحيازة وكان يتصرف
فيه تصرف المالك بالهدم ونحوه ولا ينازعه احد ولا يكتفي بشهاد
انه يحوزها حتى يقولوا انه يحوزها بحقه وانها ملك له واما من
يشتري شيا من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد له بالملك لانه
قد يشتريه من غير مالك اه وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لان كلام
الجواهر هذا في الشهادة بالملك على القطع وهو كقول المولف فيما ياتي
وصحة الملك بالتصرف الخ وهذا ظاهر من كلامه واما شهادة السماع
بالملك فقد نبه عليها ولم يشترط فيها التصرف وانما اشترط الحوز
فقط وكذا في المدونة وابن يونس والمالكية مطبقون على التعبير
بان لا يستخرج بها من يد حائز وانما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف
وهذا ظاهر لمن تامل وانصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ورمى
ربقة التقليد من عنقه لكل غث وسمين والعجب من ابن الشاط والمواق
والحط وغيرهم كيف تواطوا على نقل كلام الجواهر هنا تقليدا للتوضيح
ولم يتنبهوا لما قلناه مع وضوحه وتبعهم عج ومن الطول في قوله وحوز
طال كعشرة اشهر ولا شك ان ما فسر به هو مراد صاحب الجواهر
لكن في الشهادة بالملك على البت كما ياتي للمولف وحوز طال كعشرة
اشهر واما هنا فكيف ياتي اشتراط الحوز عشرة اشهر مع شرطه
طول الزمان كالعشرين سنة بل كالخمسين والستين كما افتى به وتقدم
عن ابن المواز والمدونة ان الحيازة خمسين سنة او ستين ونحوها
مما ينقطع به العلم وربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا والله الموفق والعذر

للمولف

الحاشية: نعم
الحاشية: ما هنا الخ

٢١٨

للمولف رحمه الله تعالى ان صاحب الجواهر تكلم على الشهادة بالملك على
البت اثناء شهادة السماع فتوهم ان ذلك من جملة شهادة السماع
فوقع فيما وقع والكمال لله تعالى قال البناني ووقع لابن مرزوق
ايضا انه قرر كلام المولف على ظاهره واحتج له بكلام المازري ونصه
ما تقبل فيه الشهادة بالملك المطلق فان الملك لا يكاد يقطع به
قال ويعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف
فيه تصرف المالك في ماله ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول
الحيازة ونحوه في النوادر اه وهو وهم ايضا من ابن مرزوق في كلام
المازري فان قوله ويعتمد الخ انما هو في شهادة القطع بالملك
لا السماع **و**جاز عدلان يسمع نشيا من ثقاة وغيرهم بلا ريبة **بوقف**
على حائز له او على فلان وليس بيد حائز لانه لا ينتزع بها من يد
حائز كما في الشامل وتت والبساطي ونحوه للخمي والتوضيح وظاهر
كلام ابن يونس وابي الحسن وابن عرفة والمختصر انه ينتزع بها ما شهدت
بوقفه من يد حائزه انظر عج قاله شب قال العدوي وبظاهر كلام ابن
يونس ومن معه افتى فيكون المعول عليه ويكون النزع بها من يد
الحائز مختصا بالوقف ومخصصا لقولهم لا ينزع بها من يد الحائز
والعرق الاحتياط للوقف وذكر شرط العمل ببينة السماع بملك او
وقف فقال **ان طال** الزمن الذي حصل فيه **السماع** وصله
طال **فيهما** اي الملك والوقف بان بلغ **عشرين عاما** فاكثر قال عج
واختلف في حد الطول فقيل اربعون سنة قاله في المفيد ابن
زرقون وهو ظاهر المدونة وعن ابن القاسم عشرون سنة ابن رشد
وبه العمل بقرطبة واختلف في الخمس عشرة سنة هل هي طول
واليه ذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ او ليست بطول وهو قول
ابن القاسم في كتاب محمد او هي طول في الوقف دون غيره نقله
التونسي ابن عبد السلام والظاهر انه قول ثالث ومنهم من جعله

الحاشية: شهادة السماع لا تكون الا

الحاشية: لعله

Copyright © King Saud University